

زهد الصَّحْبَةِ

عَنْ النَّزُولِ بِالرُّكْبَةِ

تَأَلَّفَ

أَبِي إِسْحَاقَ الْجَوْشَنِي الْأَنْزَرِيَّ

حِجَازِيَّ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ شَكْرِيفَ

عَمَلَهُ اللَّهُ بِالطَّغَةِ الْخَفِيِّ

دار المسيرة والعروة

القاهرة

دار الكتاب العربي

بيروت

بمجمع المتوقَّع محفوظَة
لدار الكِتَابِ العَرَبِيَّةِ
ببَيرُوت

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلغون: ٨٠٥١٧٨/٨٠٠٨١١/٨٠٠٨٣٣
تلغون: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقياً: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

بِهِ الصَّحْبَةُ
عَنِ التُّزُولِ بِالرُّكْبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى نعمده، ونستعين به ونستغفره،
ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. . من
يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله. .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها،
وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في
النار. .

* * * *

ففي صيف عام ١٣٩٨هـ. ضمن مجلس مع أخي
الشيخ الفهامة عبيد الله إبراهيم بن حمدي أبي عبد الرحمن
الأثري حفظه الله تعالى؛ وجرى بيننا حديث عن أهم الكتب

التي يجب أن نعرف الناس بها، لتساعدهم على اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع سهولة المأخذ..

وكان معي آنذاك كتاب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» لشيخنا حافظ الوقت، مجدد شباب الحديث في هذا القرن، الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى.

فقلتُ: هذا من خير الكتب التي يجب أن يتعلمها الناس ابتداءً. وهو يتعلق بأعظم الأركان العملية في الإسلام، ألا وهو الصلاة. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يتمُّ هذا الأمر إلا بمعرفة هيئة الصلاة.. وهذا الكتاب بلغ الغاية في استيفاء المقصود.

فوافقني أخي عبيد الله على هذا الكلام، ثم تصفحنا الكتاب، وتناقشنا في قضاياها ومسائله، فكان مما وقفنا عليه بحث في «كيفية نزول المصلي من الركوع إلى السجود، أهي على الركبتين أم على اليدين؟!».

فرجع أخي عبيد الله ما جمع إليه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»، وهو النزولُ على الركبتين، أما أنا فاخترتُ النزولُ على اليدين كما قرره شيخنا في «صفة الصلاة».

ولأن المسألة ليست بكل ذلك، فلم نلق لها بالاً.
ومضت شهوراً...

ثم ذهبتُ لصلاة المغرب في أحد المساجد التي
يرتادها إخواننا السلفيون، ولما قضيت الصلاة قعد لفيض من
الشباب حدثاء الأسنان يتناقشون في كيفية الخرور إلى
السجود: أهى على اليدين أم على الركبتين؟.

وارتقى بهم الحال إلى حدة، ورفع للصوت في
المسجد، وتراشقوا بسهام الملام...

ولم ألبث أن تطايرت إلى سمعي كلمات فيها إزراءٌ
بشيخ الإسلام ابن القيم، وبشيخنا الألباني معاً. فرعْتُ
لذلك، واقتربت منهم وقلت: ما الخطبُ؟؟ فقال لي شابٌ
هائج، وهو يشير إلى آخر:

«هذا الشاب متعصبٌ جداً للألباني، ويزعم أنه تعلم
في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وسمع في المسجد
النبوي أن تصحيح الألباني أو تضعيفه لحديثٍ أمرٌ لا يُناقش،
وقد صحَّح حديث النزول باليدين، وضعف مخالفه...».

ثم أردف الشاب قائلاً:

«وسلَّت من شيخنا المطيعي أن الألباني لا يعتمد عليه

في شيء من العلم، ولا حتى في الحديث، وهذا ما أدين الله به.!!!» .

ثم أخذ الشاب نعله وانصرف..

فلما خرجت من المسجد كاسف البال لأجل الذي اشتغل به شباب الإسلام من صغائر الفروع، وجدتُ أن بي رغبة جامحة إلى الفصل في هذه المسألة، التي رغم دقتها أصبحت من قضايا العصر، بقدرة قادر (!!).

* * * *

إن أول بركات العلم، تعود إلى حامله.. ولا يبلغ المرء غاية الانتفاع إلا أن ينصف الناس من نفسه، وقديماً قالوا: «إن لحوم العلماء مسمومة». فالولوع في أعراض الناس مرتعه وخيم، وعقابه شديد أليم، ولذا فيني أرجو أن أكون منصفاً فيما أتفوه به، أو أسطره..

وأرى لزاماً عليّ أن أذكر شيئاً عن شيخنا الألباني ورأيه في المسألة..

وإن اعتبر بعض الناس هذه الكلمة دفاعاً عن الألباني فله ذلك.. وقديماً قالوا:

«تعرف على الحق تعرف رجاله، فإن الحق لا يُعرف بالرجال» .

وأقول: إي وربي إنه لحق، ولكن الرجال هم حملة الحق، فالطعن فيهم يتناوله لزاماً... والذي دفعني إلى ذلك إني رأيتُ نابتة - عندنا في مصر - لا ترعى حقوق العلماء، ولا يكادون يعترفون بصواب أحدٍ لا سيما إن كان من المعاصرين.. وما ذلك إلا اتباعاً لهوى غيرهم كما علمت وتحققتُ بعد ذلك.. وشيخنا الألباني حفظه الله تعالى نال القسط الأكبر من هذا العدوان الظالم - شأنه في ذلك شأن كل العلماء المخلصين من السالفين - وذلك لأنه تجشم أمراً هائلاً وهو: الدعوة إلى الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.. فالذي يفرق بين صاحب الحق وغيره، هذا القيد الأخير: «بفهم السلف الصالح».

وليفي من الذين يتحلون العلم في هذا الزمان يميلون إلى البدعة، وإلى التعصب المذهبي، فلا يرون الألباني - والحال هذه - على كبير شيء يُذكر... حتى أن أحدهم نشر كتاباً سمّاه: «الألباني: شذوذه وأخطاؤه» تناول فيه الشيخ شديداً، وكال له من الشتائم والقبايح ما يترفع عنه كل ذي طبع سليم...

وجمع هذا المسكين قضايا، ومسائل، زعم أن الألباني أخطأ فيها، ولم يصب إلا في خمس مسائل، هي مغمورة إذا قيست بما أصابه الألباني وجلاه في سائر مصنفاته، وأما

باقي الكتاب فجعجعة لا طحن فيها حسبما ذكرته مفصلاً في كتابي «نبع الأمانى في ترجمة الشيخ الألبانى» يسر الله إتمامه بخير..

وقد أخبرني أخي مازن بن نهاد كمال أن الذي كتب هذا الكتيب هو محدث الهند الشيخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمي، ونشره باسم مستعار!! ولست أكاد أصدق هذا لأسباب عدة:

أولاً: أن الشيخ حبيب الرحمن لا تنقصه الشجاعة في إثبات اسمه على لوحة الكتاب، لا سيما إن اعتقد أنه صاحب حق ونصيحة.

ثانياً: أنه رجل عالم؛ وهذا الكتاب ساقط من الناحية العلمية سقوطاً ذريعاً، و«البعرة تدلُّ على البعير»!!، فلا يُتصور من الشيخ ان يتهاوت هكذا... ومن نظر في تعقباته لشيخ مصر الأكبر، وعلمها المفرد أحمد شاكر رحمه الله تعالى، علم قدره، وقد أثنى عليه الشيخ أبو الأشبال وعلى علمه..

ثالثاً: أنني ما عهدت الشيخ الأعظمي سليط اللسان؛ ولا بذىء الكلام، وكاتب هذا الكتاب وقع جداً، وتبجح له لا مزيد عليه..

وانظر مثلاً إلى بعض عباراته موجهة إلى الألباني :

«وهذا من أشنع الأغلاط وأبين الجهل»، «أخشى أن يكون أقرّ على نفسه بالكفر»، «ومن الدلائل الواضحة على جهله، وقلة بضاعته في العلم»، «انظروا إلى وقاحته»، «ولو كان عنده شيء من الفهم والحياء...!!».

وكتاب الرجل كله يدور في هذا الفلك، وهو صاحب دعوى عريضة لا غير، مع جهلٍ لا يُحسد عليه، وتعضُّبٍ بالغٍ لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى لقد ذكرني بالكوثري (!)..

وتناول طعنه جماعة من أئمة الإسلام كأبي حاتم، والنسائي، وابن حزم، والخطيب، وغيرهم.

رابعاً: أن شيخنا الألباني يُجلُّ الشيخ الأعظمي، ولا يبخره حقه من الثناء، وقد ذكره في مقدمة كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٦٣) فقال: «العالم الشهير الجليل حبيب الرحمن الأعظمي» وأنا أعلم «أن الشيخ الأعظمي لما كان في سوريا منذ سنواتٍ استضافه الألباني وأكرم نزله، ولو كان هناك عداًء بينهما - على نحو ما في الكتاب - لما نزل الأعظمي ضيفاً على الألباني، بل لما قبل الألباني - لعله - !!».

لأجل هذا وغيره، فأنا أُجلُّ الشيخ حبيب الرحمن عن كتابة هذا الجزء، أو أن يكتبه أحدُهم بعلمه، أو تحت إشرافه، فإن صدق قول الأخ مازن فالشيخ حبيب الرحمن أحوج إلى الإجابة عن ذلك مني.. والله شهيدٌ ووكيلٌ...

وكان - عندنا في مصر - شيخٌ لنا، كان كثير الغمز واللمز للألباني، وكان يشرح لنا كتباً أربعة: «صحيح البخاري»، «المجموع للنووي»، «الأشباه والنظائر للسيوطي»، «إحياء علوم الدين للغزالي» وأحسبه على خير عظيم، وهو أعلم الناس في مصر - كما أظنه - ولست أقدم عليه أحداً أعلمه؛ فكان يقولُ عن «السلسلة الضعيفة»: «لو كان معي القلم الأحمر لنسفت ضعيفة الألباني»!!

ولست أدري ما الذي منعه إن كان صادقاً فيما يقولُ، مع أن «الضعيفة» من أقوى كتب الشيخ، من الناحية العلمية..

وكان يقولُ:

«لقد مسخ الألبانيُّ صحيح البخاري بمختصره عليه»
مع أن المختصر نافعٌ جداً لمن تدبره.

وكان يسميه:

«عبد الناصر الألباني»!!

حتى لا يقول عنه: «ناصر الدين»!! .

وهو والله ناصر الدين والسنة جميعاً، فجزاه الله
خيراً..

وله كلام كثيرٌ أعرضتُ عنه، فليس له فائدة تُذكر، ولم
أذكر اسم الشيخ سترأً عليه، وما أبغي بقولي هذا غير دفع
الظلم عن الألباني، وهو سعيٌّ محمودٌ إن شاء الله تعالى..

* * * *

ومما يطعنون به على شيخنا حفظه الله أنه لا يعرف
الفقه ولا أصوله (!) صرّح بذلك أبو الفضل الغماري في
كتابه «النفحة الزكية» (ص ٧٩، ٨٠).. وأشهر ما تعلقوا به
في اتهام الشيخ هي مسألة الذهب المحلق التي خالف فيها
الجمهور، وشنع عليه الغماري لهذا..

فأقول: هبوه أخطأ فيها جزماً؛ فكان ماذا؟؟ وما من
أحدٍ إلا وله مفاريدٌ وشواذ، حتى قال بعض أهل العلم أن
مسألة التزويج بالبنت من الزنا من أشنع المسائل المنقولة عن
الشافعي، وأن مسألة تزوج المغربي بالمشرقي أو بالعكس ثم
ولدت الزوجة ولداً يلحق بالأب وإن لم يجتمع الزوجان قط
من أشنع المسائل المنقولة عن أبي حنيفة، وأن جواز التيمم

بالتلج من أبشع المسائل المنقولة عن مالكٍ . . إلى غير ذلك، ولم يجرد أحدٌ واحداً من هؤلاء الأئمة من بقية فضائلهم لمجرد التفرد في مسائل . . بل الغماريُّ خالف الجمهور في «كتابه ذوق الحلاوة في منع نسخ التلاوة» فليسع الألباني ما وسع الغماري . .

والشيخ أبو الفضل - مع علمه - لا يكاد يعترف لأحدٍ بالفضل والعلم إلا من كان على شاكلته . . !! .

فقد كتب لنفسه ترجمة في آخر كتابه «بدع التفاسير» قال فيها (ص ١٧٧ - ١٧٨):

« . . . وكتبْتُ بحوثاً حديثه - يعني في مجلة الإسلام - أعجب بها القراء أيما إعجابٍ، وانهاالت على إدارة المجلة خطابات الاستحسان (!) والاستزادة (!) من الشام والسودان، والجزائر، والبحرين، وغيرها . . وكتب إليَّ الشيخ محمود شويل إمام المسجد النبوي بالمدينة كتاباً مطوّلاً يثني فيه عليَّ علمي واطلاعي (!) ويقول: كنا نعد علم الحديث ينتهي في مصر بعد الشيخ رشيد رضا، والشيخ أحمد شاکر، ولكن حين قرأنا بحوثك ضممناك إليهما، فأنت عندنا في الرتبة بعد الشيخ شاکر . . » ثم علّق الغماريُّ على مقالة الشيخ شويل رحمة الله بقوله: «مع أنه - أي الشيخ شاکر - لم يكن من

علماء الحديث!!، وترتيبه لمسند أحمد ليس فيه شيء من الصناعة الحديثية، بل فيه أغلاط كثيرة في الكلام على تصحيح الأحاديث وتضعيفها. . وأحياناً يتكلم في الرجال بلسان العصبية الوطنية!!! مثلاً عبد الله بن لهيعة المصري يقول عنه: «ثقة حجة» فيرفعه إلى درجة رجال الصحيح. . . مع أن آخره ما وصل إليه نقد الحافظ الهيثمي فيه: أن حديثه حسن، لكن ينبغي تقييده بما صرح فيه السماع، لأنه مدلسٌ. . . . ثم قال: ولذا كان الحافظ المنذري أدق من الهيثمي حيث صرح في «الترغيب» بأن حديث ابن لهيعة حسن في المتابعات، وقد كان للشيخ أحمد شاكر في الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصريين الثقات الأئمة غناء عن توثيق ابن لهيعة. . نعم كان الشيخ رشيد رضا ذا خبرة بالصناعة الحديثية». ثم ختم ترجمته بقوله:

«وحافظتي قوية والحمد لله، واطلاعي كبير بفضل الله . . . ويمكن أن أقول - تقريراً للواقع - !! بعد وفاة سيدنا الأستاذ الإمام (!) الوالد رضي الله عنه وشقيقنا الحافظ أبي الفيض، والشيخ بخيت، والشيخ الكوثري، والشيخ محمد الخضر حسين، لا يوجد عالم يجوز تقديري، ويرضي معرفتي واطلاعي!!.

وكنْتُ أعد نفسي ثالثاً للكوثري، والخضر حسين، لا أقول هذا فخراً..!!».

قُلْتُ: هذا كلام الغماري عن نفسه!!.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فزكى الغماري نفسه، وسفه غيره، والغماري جامع للعلم، بمعنى أنه قماشٌ فيه، ولكنه قليل التحقيق، بل في بعض تحقیقاته كلام يدل على أنه جاهل مع اعتقادي أنه ليس كذلك، فبم يوصف صنيعه في تصحيحه لكثير من الأحاديث الباطلة انتصاراً لصفوته وبدعته؟ لعل الأقرب أن يقال أنه يتلاعب بالأصول.. فتراه يحتج بالمنخنة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وما لا يعول عليه أحد له مساسٌ بالعلم، وله تخريفات وشطحات ودونك كتاب «كرامات الأولياء» له، ترى فيه ما يقنعك بما ذكرته..

ثم أنظر ما فعل تعصبه مع الشيخ أحمد شاکر رحمه الله؟ زعم أن الشيخ أبا الأشبال لم يكن من علماء الحديث!! ولا يجروُ رجلٌ - يحترم نفسه - أن يجرد الشيخ أحمد شاکر من معرفته بالحديث وتقدمه فيه غير رجل جاهل، أو حقوق حسود كنود.. وليس الغماري بالجاهل!!.

والطريف أن يُتهم الشيخ أبو الأشبال رحمه الله بأنه

يوثق الرواة بلسان العصبية الوطنية!! وهذا الزعم لطرافته،
 فلن أعلق عليه بشيء، لأنه ساقط بنفسه سقوط صاحبه،
 كضربة غيرِ بفلاة!! نعم، للشيخ أبي الأشبال رحمه الله
 هنأت في تخريجه على «المسند» وعلى غيره ذكرتها في
 «الفجر السافر» لكنها لا تحط من قدره بحال، بل هو مرفوع
 الذكر عند المنصفين الذين يعرفون للناس أقدارهم.. وكل
 إنسان يؤخذ من قوله ويترك، فكان ماذا؟؟ ومن المضحك
 المبكي أن يقدم الشيخ رشيد رضا رحمه الله على الشيخ أبي
 الأشبال في الصناعة الحديثية!! هذا مما تضحك منه
 الثكلي، ولكن التعصب الأعمى - عافانا الله منه - يفضح
 صاحبه..

فحطُّ الغماريِّ على شيخنا الألباني، والشيخ أحمد
 شاكر رحمه الله ناتجٌ من حسده لهما، وحقده عليهما، ومن
 كونه يخالفهما في عقيدتهما السلفية، بجمعه ضرورياً من
 البدع والضلال، نسأل الله الصون..

وقد جمعتُ له كثيراً من المسائل التي خالف فيها
 السلف، والاحاديث التي صححها وهي واهية، أو التي
 وهاها وهي قوية وأودعتها في كتاب «الزند الواري في الرد
 على الغماري» يسر الله إتمامه بخير، وقد حرصت على

الأنصاف فيه قدر الوسع، وتعلقت بالرد العلمي لا غير، معرضاً عما جنته يدها من سباب وهجرٍ في القول لكثير من أئمة المسلمين في مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم اللذان يقولُ فيهما الغماري: «ابن تيمية وابن القيم كافران»!! كما أخبرني أخي أبو حذيفة السلفي.. فالله حسيه..

* * * *

ولا يقعن في ورع أحدٍ أنني من المتعصبين للشيخ الألباني، فإنني لا أعتقد عصمة الرجل من الخطأ، ولا هو يعتقد ذلك، بل هو يرجع أحياناً عن بعض قوله، ويُصرح أنه كان واهماً، وكثيراً ما يتعقبه من هو أقل منه علماً وفضلاً، فيقبل ذلك شاكراً لصاحبه.. وذلك من سيما العلماء العاملين..

بل لو وجدنا وهماً لمن هو أكبر من الشيخ الألباني فلا يحلُّ لنا السكوت، وإغضاء الطرف عنه، لأن هذا العلم دين، والدين النصيحة..

ودفاعي عن الشيخ الألباني إنما قصدتُ منه دفع الطعن الظالم عنه، فهو يدعو إلى الكتاب والسنة دعوة مخلصه فيما يظهر لنا، ومثل هؤلاء قليل في مواجهة جماعة غير يسيرة من

أهل البدع والإنحراف . . ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن لا يتعصبون إلا للحق وحده . .

وثمة أمرٌ آخر . .

وهو أن مسألة النزول من الركوع إلى السجود قد تنازع العلماء فيها قديماً، فمنهم من رجح البدء بالركبتين، ومنهم من رجح البدء باليدين . . فاختار شيخنا النزول باليدين تبعاً لقوة أدلته، وكثرة القائلين به، كما تراه مفصلاً في هذا الكتاب . . فالشيخ إذاً ما ابتدع شيئاً جديداً من عنده، بل هو مسبوق من أئمة فضلاء إلى هذا الرأي، فما معنى التشغيب عليه، والظعن فيه؟؟ . .

وإني إذ أحقق القول في هذه المسألة، لا أقصدُ به إثارة النزاع بين الناس، ولا شغلهم بالقضايا الفرعية، التي من شأنها أن تزيد الشقاق والتباعد بين المسلمين، ولكني أردتُ أن أكسر حدة هذا النزاع، وأن أعطي هذا الشباب المتناحر درساً عملياً في تحكيم الأدلة العلمية، والأصول التي تواضع عليها سلفنا في الوصول إلى وجه الحق في المسائل المتنازع فيها . . .

وبطبيعة الحال لم يسلم لي الاستقصاء في هذه المسألة، لأنني ما تعمده . . وقد يفوتني الشيء بعد الشيء،

فقد أبى الله أن يتم إلا كتابه، ولكن لم آلُ جهداً في تحري
الحق، ولم أدخر وسعاً في الكشف عن وجه الصواب حسب
الأدلة العلمية..

فإن وجد أحدٌ أنني أخطأتُ في شيءٍ فليبادر إلى
استدراكه علينا، وله العقبى عند الله، والشكر الجزيل مني.

والله أسأل أن يقينا فتنة القول والعمل.. وأن يجعل
هذا العمل خالصاً لوجهه، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وهو
سبحانه من وراء القصد.

وكتبه

راجي عفو ربه الغفور

أبو إسحق الحويني الأثري

عفا الله عنه بمنه وكرمه

القاهرة في ٢٥/١١/١٣٩٩ هـ.

براءة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. فقد يضطر المرء أحياناً أن يعتذر عن خطأ ألصق به، وهو مما عملته يدٌ غيره. فإن هو ترك التنبيه تناوله حملة العلم بالسنة حداد شداد لا سيما إن كان الخطأ فادحاً كما هو الحال هنا. فقد نشرت لي دار الكتب العلمية كتابين الأول: «خصائص علي رضي الله عنه» للإمام النسائي. والآخر كتاب «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب».

وقد حدثت أخطاء عجيبة ليس لي يدٌ فيها. وأنا إذ أعلن براءتي من هذه الأخطاء لا أقصد بقولي هذا أن أظعن على أحد أو أغض من قيمة الدار ولا صاحبها ولكني أريد أن أبرئ نفسي.

فأما «خصائص علي» فقد نشر قبل ذلك مرتين أو أكثر، ولما نظرت فيه وجدت أسانيده محرفة تحريفاً مخزياً كما

نبهت على ذلك في مقدمة الكتاب، ولأنني أشرح سنن النسائي من سنين خلت فرأيت أن أخدم كتاب «الخصائص» على اعتبار أنه للإمام النسائي صاحب السنن. فبحثت عن أصل مخطوط للكتاب فلم أعر عليه فبدأت أصلح الأسانيد معتمداً في ذلك على الله ثم على تجربتي وممارستي لهذا العلم وسلخت في أصلاحه وقتاً غير قصير. ثم قدر الله أن يطلب مني صاحب دار الكتب العلمية كتاب «الخصائص» فلم أمانع وقلت له: لقد كتبتُ الأسانيد الصحيحة التي أصلحتها في كراسة مستقلة ووضعت بعد الإسناد سهماً هكذا «←» معناه أن المتن يبدأ من هنا. واتفقنا أن يأخذ الناشر الإسناد من الكراسة ويأخذ المتن من الكتاب المطبوع.

ثم طبع الكتاب ففوجئت بأن الناشر أعرض عن الكراسة بكاملها ولم يأخذ منها سوى تعليقاتي على الأحاديث وطبع الكتاب بشحمه ولحمه، بإسناده الملفق ومتمنه (!) (!).

والناس يقولون: لا ذنب للناشر فإنه يطبع ما يجده أمامه، إذن فالتبعة كلها على محقق الكتاب المتشعب بما لم يُعْط (!) إذ يقول: أصلحتُ أسانيد الكتاب وما فعل شيئاً (!).

ومما يدل على صدقي في دعواي أنني أحياناً أثبتُ في

التعليق الإسناد الصحيح في أثناء التخريج . ففي الحديث الأول:

قلت: أخرجه أحمد (١٤/١) من طريق شعبة بإسناده سواء مع أن المثبت في متن الكتاب المطبوع «شعيب» لا «شعبة» وأحياناً أنه على الخطأ في «المطبوعة» وأقول: «والصواب ما أثبتته» فينظر القارئ فلا يجدني أثبت شيئاً.

انظر مثلاً الحديث رقم ٣١، ٣٦، ٣٨، ١١٨، ١٤٢ ومواضع أخرى يعرفها من أنعم النظر في الكتاب.

فلهذا اضطررت أن أعلن براءتي من هذه الطبعة براءة الأرض من الدم المسفوح، فليست هي النسخة التي أصلحت أسانيدها، فأنا غير مسئول عن متن الكتاب وأغلاط الأسانيد الفاضحة فيه. وأما تعليقاتي فمسئول عنها بداهة.

أما كتاب «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» فكان الخطأ فيه أقل وطأة من «الخصائص» ولكنه مع ذلك خطأ فاضح جداً فقد كُتب على لوحة الكتاب «كتاب فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» لابن قدامة رحمه الله (!).

فالذي أسأل عنه: من أين أتى ذكر ابن قدامة على لوحة الكتاب؟ وفي الكراسة التي اعطيتها للناشر اسم

المؤلف على الصواب «للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى» وقد أثبت اسم المؤلف في أول صفحة من مقدمتي على الكتاب.

فهذا يدل على قلة مبالاة بالمطبوعات ولعب بالعلوم الشرعية من أجل الحصول على أكبر قدر من المال. «وتعس عبد الدينار» (!) وفي سائر الكتاب تصحيفات مخجلة أشنعها في نظري ما وقع من الصفحة الثامنة في السطر (١٥) قلت هناك: «حتى ان ابن ماجة لما صنف كتاب «روضة العقلاء» . . . الخ» فليس ابن ماجة هو الذي صنف روضة العقلاء وإنما هو ابن حبان. وقلت في نفسي لعله سبق قلم مني فلما رجعت إلى مسودتي وجدته على الصواب فهذا أيضاً من تصرف الناشر.

ومن هذا القبيل ما وقع في الصفحات (١٠٢) حتى (١٠٤) من الخطأ في كنية راوٍ هو «أبو أسماء الرحبي» فكتبها الطابع «الرجبي» وخذ من هذا كثير.

هذه الأخطاء كلها يُسئل عنها الناشر ولا ذنب لي فيها ولقد قلت له أن يرجع إلى تجارب الطبع حتى أصلح الخطأ إن كان موجوداً فلم يفعل.

ولعلي بذلك أكون أعذرت، وأدرك حملة العلم أنني لا
يد لي في هذا. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو حسبي
ونعم الوكيل.

قاله بلسانه وقيده بينانه
راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه بمنه وكرمه

القاهرة

يوم الأحد ٣/رجب/١٤٠٥ هـ

٢٣/٣/١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

نهى الذبحة

عن النزول بالركبة

اختلفَ النَّاسُ فِي هَيْئَةِ الْخُرُورِ إِلَى السُّجُودِ أَهِيَ عَلَى
الْيَدَيْنِ أَمْ هِيَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؟ وَالرَّاجِحُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا
الْبَابِ أَنَّ النُّزُولَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْيَدَيْنِ لِصِحَّةِ الْأَدْلَةِ فِي ذَلِكَ
وَوُضُوحِ مَعْنَاهَا. وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ حَدِيثُ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ - وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكْ كَمَا
يَبْرِكُ الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
(٣٨١/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠/٣) وَعُونَ) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧/٢)
وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٥/١) وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»
(١٣٩/١/١) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٥٤/١)
وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ» (ص ١٥٨ - ١٥٩)
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤٤/١ - ٣٤٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٩/٢ - ١٠٠) وَأَبْنُ
حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي» (١٢٨/٤ - ١٢٩) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السُّنَّةِ» (١٣٤/٣ - ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِأَوْرَدِيِّ نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَاحِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ شَيْخَ
الْإِسْلَامِ ابْنَ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَهُ فِي كِتَابِهِ الْفَدَى: «زَادَ
الْمَعَادِ بِعِدَّةِ عِلَلٍ، هِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَأَنَا
أُورِدُهَا جُمْلَةً، ثُمَّ أَكْرَمْتُ عَلَيْهَا بِالرَّدِّ تَفْصِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الزَّادِ» (١/٥٧، ٥٨) وَفِي
«تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٧٣ - ٧٥) مَا مُلَخَّصُهُ:

أَوَّلًا: حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَبْتُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ. وَقَدْ قَالَ فِيهِ
التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:
«غَرِيبٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حُسْنًا.

ثَانِيًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَعَلَّ مَتْنَهُ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ
الرُّوَاةِ وَلَعَلَّ صَوَابُهُ: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» فَإِنَّ أَوَّلَهُ
يُخَالِفُ آخِرَهُ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرِكْ كِبْرُوكِ

الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُوَافِقُ حَدِيثَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

ثَالِثًا: إِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ».

رَابِعًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

خَامِسًا: أَنَّ رِوَاةَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَلَا أُدْرِي أَسْمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا». ؟ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الدَّارَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَذْكُورِ». وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا بِتَفْرُدٍ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ
الدَّارَاوُرْدِيِّ.

سَادِسًا: أَنَّ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ شَوَاهِدًا، أَمَّا حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ.!

سَابِعًا: أَنَّ رُكْبَةَ الْبَعِيرِ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ وَإِنْ أُطْلِقُوا عَلَى
اللَّتَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ!
وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رُكْبَةَ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

قُلْتُ: هَذِهِ كَانَتْ جُمْلَةً الْمَطَاعِينَ. وَهِيَ كَمَا أَشْرْتُ
قَبْلُ مَطَاعِينَ لَا تَثْبُتُ عَلَى النَّقْدِ. وَالْجَوَابُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِهِ
مُرَاعِيًا التَّرْتِيبَ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨/٣ - ٧٤ عون) وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٠٦ -
٢٠٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١/٢٨٧) وَالدَّارِمِيُّ (١/٢٤٥) وَالطَّحَاوِيُّ
فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١/٢٥٥) وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (١/٣٤٥)
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٢٢٦) وَابْنُ جِبَانَ (٤٨٧)
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٩٨) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣/١٣٣)
وَالْحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِبَارِ» (ص ١٦٠ - ١٦١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ
النَّخَعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ
يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

✦ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُ
أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكَ». وَتَبِعَهُ الْبَغَوِيُّ فَقَالَ:
«حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَكَذَا الْحَازِمِيُّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكَ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
كَلْبٍ غَيْرَ شَرِيكَ. وَشَرِيكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (١٠١/٢): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» وَقَالَ أَيْضًا:
«هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ شَرِيكَ الْقَاضِي وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرْسِلًا. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ
الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةُ الْأَحْوُذِيِّ» (٦٨/٣) -
(٦٩): «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ هُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُ
الْمَرْءِ الْمُنْصِفِ. فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَتَّةً لِشَرِيكَ مُتَابِعٌ عَلَيْهِ إِلَّا
هَمَّامٌ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ. وَشَرِيكَ كَانَ سَيِّءَ الْحِفْظِ. وَسَيِّءُ الْحِفْظِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
إِذَا انْفَرَدَ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ! قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ
الْجَوْهَرِيِّ: «أَخْطَأَ شَرِيكَ فِي أَرْبَعَمَائَةِ حَدِيثٍ» وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَدًّا.

وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» غَيْرُ حَسَنِ.
وَأَشَدُّ مِنْهُ قَوْلُ الْحَاكِمِ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَإِنْ
وَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ! فَشَرِيكَ إِنْمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً وَلَمْ يُخْرِجْ
لَهُ احْتِجَاجًا. فَأَنَّى يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ
الذَّهَبِيُّ نَفْسَهُ فِي «الْمِيزَانِ» ثُمَّ كَانَهُ ذَهَلَ عَنْهُ. فَسُبْحَانَ مَنْ لَا
يَسْهُو.

أَمَّا مُخَالَفَةُ هَمَّامٍ لِشَرِيكِ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»
(٦٩/٣ عون) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٩/٢) عَنْهُ تَنَا شَقِيقُ أَبُو اللَّيْثِ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَالَ عَفَّانُ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ». وَقَدْ
خَالَفَ شَقِيقُ شَرِيكًا الْقَاضِي فَاذْرَسَلَهُ.

قُلْتُ: وَشَقِيقُ هَذَا مَجْهُولٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «شَقِيقُ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ وَعَنْهُ هَمَّامٌ لَا يُعْرَفُ». وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ فِي
«التَّقْرِيبِ» فَقَالَ: «مَجْهُولٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ تَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ. فَعَبَّدَ الْجَبَّارُ لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ أَبِيهِ . كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْحِيصُ» (٢٥٤/١) .
وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْحَافِظُ الْحَازِمِيَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ شَيْئاً فَقَالَ فِي
«الإِعْتِبَارُ» (ص ١٦١) : «وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ» . فَتَبَيَّنَ مِمَّا
قَدْ ذَكَرْتَهُ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلٍ ضَعِيفٌ بِعِلَّتَيْنِ .

الأولى : ضَعْفُ شَرِيكَ .

الثانية : مُخَالَفَةُ هَمَامٍ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تَنْبِيْهُهُ) وَقَعَ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ جِبَانَ»
لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ الهَيْثَمِيِّ بَدَلُ «شَرِيكَ» : «إِسْرَائِيلُ» وَكُنْتُ
فِي بَادِيءِ أَمْرِي أَظُنُّهَا مُتَابِعَةً مِنْهُ لِشَرِيكَ . وَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ
فِي نَفْسِي كَيْفَ خَفِيَتْ عَلَى الدَّارِقُطِيِّ وَعَبِيرِهِ حَتَّى قَالُوا : لَمْ
يَرَوْهُ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا شَرِيكَ «غَيْرَ أَنِّي قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهَا
تَصَحَّفَتْ عَنْ شَرِيكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ القَطْعُ فِي مِثْلِ هَذَا
دُونَ دَلِيلٍ قَوِيٍّ . وَظَلَلْتُ هَكَذَا حَتَّى وَصَلَنِي الجِزْرُ الثَّانِي
مِنْ «ضَعِيفَةٍ» شَيْخِنَا الألبَانِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى فَإِذَا الأَمْرُ
عَلَى مَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

قَالَ شَيْخِنَا حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى (٢٣٩/٢) : «وَقَعَ فِي
المَوَارِدِ : «إِسْرَائِيلُ» بَدَلُ «شَرِيكَ» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ
وَلَيْسَ مِنَ الطَّابِعِ ، فَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى الأَصْلِ المَخْطُوطِ
المَحْفُوظِ فِي المَكْتَبَةِ المَحْمُودِيَّةِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ فَرَأَيْتُهُ

فِيهِ (ق ١/٣٥): «إِسْرَائِيلُ» كَمَا فِي الْمَطْبُوعَةِ عَنْهُ فَلْيَتَّبِعْهُ

أهـ

الْوَجْهُ الثَّانِي :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَعَلَّ مَتْنَهُ انْقَلَبَ . . . الخ» .

قُلْتُ: أَصَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَجْرًا وَاحِدًا. فَمَا قَالَهُ أَقْرَبُ إِلَى الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ! مِنْهُ أَلَى التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ. وَقَدْ رَدَّهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (٥٥٢/١) فَقَالَ: «وَقَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ انْقَلَبَ مَتْنُهُ عَلَى رَأْيِهِ فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَبْقَ اعْتِمَادٌ عَلَى رِوَايَةِ رَاوٍ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً» اهـ وَصَدَقَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ. فَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَرَدَّ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ السُّنَنِ دُونَ مَا دَلِيلٍ بِحُجَّةٍ أَنَّ رَأْيَهُ أَخْطَأَ فِيهِ وَلَعَلَّهُ (!) كَذَا.

الْوَجْهُ الثَّلَاث :

أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أوردَهَا مَعْلُولَةٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا نِصْفَ حُجَّةٍ! فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أئِمَّةِ النَّقْدِ. وَالْحَدِيثَانِ أَصْلُهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ. فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٣/١) وَكَذَا الطَّحَاوِيُّ (٢٥٥/١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠/٢)

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ! وَأَفْتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا
فَقَدْ كَذَبَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ
الْحَدِيثِ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ الضَّعْفُ عَلَيْهِ
بَيْنَ». وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ» وَالْكَلَامُ فِيهِ
طَوِيلُ الذَّلِيلِ. وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٩١):
«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

الْوَجْهُ الرَّابِعُ :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَحْفُوظًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ...».

قُلْتُ: وَهُوَ تَعَلَّقُ مُتَدَاعٍ! وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ
وَالْخَطَّابِيُّ. وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ نَاسِخُ حَدِيثِ
ضَعِيفٌ. فَكَيْفَ يَنْهَضُ لِنَسْخِ حَدِيثِ صَحِيحٍ؟ وَهَذَا
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٣١٩)
وَالْبَيْهَقِيُّ (١/١٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ
مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَهُ. وَلَكِنَّ
إِسْنَادَهُ فِي غَايَةِ الْوَهْنِ! وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: إبراهيم بن إسماعيل هذا قال فيه ابن جبان: «في روايته عن أبيه بعض المناكير» وكذا قال ابن نمير. وقال العقيلي: «لم يكن إبراهيم يقيم الحديث».

الثانية: أبوه إسماعيل بن يحيى متروك كما قال الأزدي والدارقطني. وقد ألمح إلى ذلك الحافظ فقال في «الفتح» (٢٩١): «وقد ادعى ابن خزيمة النسخ ولو صح حديث النسخ لكان قاطعاً للنزاع. ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كميل عن أبيه وهما ضعيفان».

وقال الحافظ الحازمي: أما حديث سعد في إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم». اهـ.

قلت: وأقره شيخ الإسلام في «الزاد» ورغم ذلك أوردته كناسخ! وقال شيخنا الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٢٨٢/١) بعد قول الخطابي في النسخ: «وهذا يعني قول الخطابي في دعوى النسخ - أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين:

الأول: أن هذا إسناؤه صحيح - يعني حديث أبي هريرة - وحديث وإبل ضعيف.

الثاني: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ وَذَلِكَ فِعْلٌ وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى
الْفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ .

ثُمَّ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَلَاخْذُ بِفِعْلِهِ الْمُوَافِقِ لِقَوْلِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ
بِفِعْلِهِ الْمُخَالَفِ لَهُ وَهَذَا بَيْنٌ لَا يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَبِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» لِابْنِ
الْجَوْزِيِّ» اهـ .

الوجه الخامس :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
مُضْطَرَبُ الْمَتْنِ.....»!

قُلْتُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ . فَالِاضْطِرَابُ هُوَ أَنْ يُرَوَى
الْحَدِيثُ عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلَفَةً مُتَقَارِبَةً . ثُمَّ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ قَدْ
يَكُونُ مِنْ رَأْيٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَلَى
وَجْهِهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ . أَوْ يَكُونُ أَزِيدَ مِنْ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ
جَمَاعَةٍ عَلَى وَجْهِهِ مُخَالَفٍ لِالْآخَرِ . وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ
لِضَعْفِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ يُشْعَرُ بِعَدَمِ ضَبْطِ رُؤَاتِهِ . وَيَقَعُ فِي
الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ كِلَيْهِمَا . ثُمَّ إِنْ رُجِّحَتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَوْ
الرُّوَايَاتِ عَلَى الْأُخْرَى بِحِفْظِ رَأْوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ وَلَا يَكُونُ

الْحَدِيثِ مُضْطَرِبًا. هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي وَضَعَهَا أَسْلَافُنَا
 رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي يُتَنَازَعُ فِي أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ.
 فَإِنِ عَلِمَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَعَارِضَ لِحَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثٌ
 سَاقِطُ الْإِسْنَادِ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الشَّرِيدِ حَتَّى لَقَدْ
 أَتَاهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ بِأَنَّهُ يَكْذِبُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ. فَيَزُولُ
 الْإِضْطِرَابُ بِتَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لَنَا فِي
 الْبَابِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَا
 أُدْرِي أَسْمِعَ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ أَمْ لَا...».

قُلْتُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ بَتَّةً. وَشَرَطُ الْبُخَارِيِّ
 مَعْرُوفٌ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ إِذَا
 أُمِنَ مِنَ التَّدْلِيلِ. وَلِذَا قَالَ ابْنُ التُّرْكْمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ
 النَّقِيُّ»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَوْلُ
 الْبُخَارِيِّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْجَرْحِ، فَلَا
 يُعَارِضُ تَوْثِيقَ النَّسَائِيِّ». اهـ. وَمُحَمَّدٌ هَذَا كَانَ يُلَقَّبُ بِالنَّفْسِ
 الزَّكِيَّةِ وَهُوَ بَرَاءٌ مِنَ التَّدْلِيلِ فَتُحْمَلُ عَنْتُهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

قَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةُ الْأَحْوَزِيِّ» (٢/١٣٥):
 «أَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِمُضِرٍّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ وَلِحَدِيثِهِ

شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ». ١ هـ وَسَبَقَهُ الشُّوْكَانِيُّ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٢/٢٨٤). وَاتَّصَرَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ أَبُو الْأَشْبَالِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ» عَلَى الْمُحَلِّيِّ «(٤/١٢٨ - ١٣٠) فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ هُوَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ أَعْلَى الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي سَمِعَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ أَمْ لَا. وَهَذِهِ لَيْسَتْ عِلَّةٌ. وَشَرَطُ الْبُخَارِيِّ مَعْرُوفٌ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَبُو الزَّنَادِ مَاتَ سَنَةَ (١٣٠) بِالْمَدِينَةِ. وَمُحَمَّدٌ مَدَنِيٌّ أَيْضًا غَلَبَ عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ قُتِلَ سَنَةَ (١٤٥) وَعُمُرُهُ (٥٣) سَنَةً. فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا الزَّنَادِ طَوِيلًا». ١ هـ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ:

إِعْلَالُ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّارُورِدِيُّ.

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّ الدَّارُورِدِيَّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَتَفَرَّدَهُ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ. فَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٤١) وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/٥٧ - ٥٨ شَاكِرٌ). وَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ الدَّارِقُطِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»

(٢/٢٨٥): «وَلَا ضَيْرَ فِي تَفْرُدِ الدَّارُورِدِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ أُخْرِجَ لَهُ مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُحْتَجًّا بِهِ». اهـ وَأَقْرَهُ صَاحِبُ «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (٢/١٣٥).

الوجه الثامن:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَدِيثٌ وَإِثْلٌ لَهُ شَوَاهِدٌ أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ».

قُلْتُ: أَبَعَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ النُّجْعَةَ فِي ذَلِكَ! فَإِنَّ شَاهِدَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ شَوَاهِدِ حَدِيثِ وَإِثْلٍ مُجْتَمِعَةٍ كَمَا يَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَا شَاهِدُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (٦/٧٨ - ٧٩ عمدة) وَوَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٣١٨ - ٣١٩) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١/٢٥٤) وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣٤٤) وَالْحَاكِمُ (١/٢٢٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/١٠٠) وَالْحَارِزِيُّ فِي «الإِعْتِبَارِ» (ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارُورِدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ
 الذَّهَبِيُّ. وَهُوَ كَمَا قَالَا: أَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: «كَذَا قَالَ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا». يَعْنِي رَفَعَهُ. فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ
 التُّرْكَمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ أَوْلَى أَخْرَجَهُ ابْنُ
 خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَمَا عَلَّلَهُ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ
 فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَعْنَاهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْآخِرِ. وَحَدِيثُ أَبِي
 هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ أَوْلَى دِلَالَتُهُ قَوْلِيَّةٌ وَقَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 فَيُمْكِنُ تَرْجِيحُهُ عَلَى حَدِيثِ وَائِلٍ لِأَنَّ دِلَالَتَهُ فِعْلِيَّةٌ عَلَى مَا
 هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ». اهـ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي هُوَ شَاهِدُ حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا تَرَى فَلَنَنْظُرَ فِي شَوَاهِدِ حَدِيثِ وَائِلٍ
 ابْنِ حَجْرٍ.

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ:

حَدِيثُ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمِ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ
 (٣٤٥/١) وَالْحَاكِمُ (٢٢٦/١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٩/٢) وَابْنُ حَزْمٍ
 فِي «المُحَلَّى» (١٢٩/٤) وَالْحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِبَارِ»
 (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارِ ثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَتَبِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٥٤/١): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ وَهُوَ مَجْهُولٌ». وَأَقْرَأَ ابْنُ الْقَيْمِ ذَلِكَ! أَمَّا الْحَاكِمُ فَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!! وَهَذَا عَجَبٌ، فَقَدْ عَرَفَتْ عِلَّةَ الْحَدِيثِ. وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي «الْعِلَلِ» (١٨٨/١): «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» وَأَقْرَأَهُ فِي «الزَّادِ»!.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذَا الْخَبَرِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢٥٦/١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ قَالَا: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»!.

قَأَنْتَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِيهِ قَدْ خَالَفَ الْعَلَاءَ فَجَعَلَهُ عَنْ عُمَرَ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى. وَقَدْ أَقْرَأَهَا الْحَافِظُ فِي «اللِّسَانِ» فَقَالَ: «وَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ» اهْدُثُمْ إِنَّ الْعَاقِلَ لَوْ

تأمل الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه لو وجد أنه حجة لنا لا علينا. وذلك أنه قرر أن عمر كان يخر كما يخر البعير، ثم وضح الكيفية فقال: «يضع ركبته قبل يديه» ونحن مأمورون أن نخالف البعير فوجب وضع اليدين قبل الركبتين وهذا بين لا يخفى على المنصف إن شاء الله تعالى. ولست أدري كيف أورده شيخ الإسلام في «الزاد» محتجاً به له! ثم هب أن حديث أنس رضي الله عنه يكون صحيحاً فإنه لا حجة فيه لأمرين كما قال ابن حزم.

الأول: أنه ليس في حديث أنس أنه كان يضع ركبته قبل يديه، وإنما فيه الركبتين واليدين فقط، وقد يمكن أن يكون السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران.

الثاني: أنه لو كان فيه وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة ذلك ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك ناهية عنها بيقين ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب!

الشاهد الثاني:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين». وقد تقدم شرح علته.

الشَّاهِدُ الثَّالِثُ :

حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُجْرٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ بِهِ .

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ. الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ هَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ» وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَهُ مَنَاقِبٌ». الثَّانِيَةُ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» وَلَيْسَ هُوَ سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْقُرَشِيُّ الْكِرَابِسِيُّ فَإِنَّ هَذَا مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

الشَّاهِدُ الرَّابِعُ :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَةَ قَالَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «حُفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ رُكْبَتَاهُ تَقَعَانِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ». وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَاهٍ مَعَ كَوْنِهِ

مَوْقُوفًا! فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ وَقَدْ اسْتَحْدَمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى التَّدْلِيسِ قَطْعًا بِقَوْلِهِ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ...» ثُمَّ إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا. وَلَا تَعَارِضُ
سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ وَاللَّهِ
الْمَوْفُوقُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ أَبُو الْأَشْبَالِ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»
(٥٨/٢-٥٩): «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ
بَعْضَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ ابْنُ الْقَيْمِ حَاوَلُوا أَنْ يُعَلِّلُوهُ بِعِلَّةٍ غَرِيبَةٍ
فَزَعَمُوا أَنَّ مَنَّهُ انْقِلَابَ عَلَى رَأْيِهِ وَأَنَّ صِحَّةَ لَفْظِهِ لَعَلَّهَا:
«وَلْيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» ثُمَّ ذَهَبَ يَنْصُرُ قَوْلَهُ بِبَعْضِ
الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَيَبِأَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
فَمُقْتَضَى النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِ هُوَ أَنْ يَضَعَ السَّاجِدُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ
يَدَيْهِ. وَهُوَ رَأْيٌ غَيْرُ سَائِعٍ لِأَنَّ النَّهْيَ هُوَ أَنْ يَسْجُدَ فَيَنْحَطَّ
عَلَى الْأَرْضِ بِقُوَّةٍ وَهَذَا يَكُونُ إِذَا نَزَلَ بِرُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا وَالْبَعِيرُ
يَفْعَلُ هَذَا أَيْضًا وَلَكِنْ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ وَهُوَ
مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لَا كَمَا زَعَمَ ابْنُ
الْقَيْمِ». اهـ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرُكْبَةُ الْبَعِيرِ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ...» .

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ وَرُكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ وَنَصَّ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٢٣٦/١٤) «وَرُكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ» .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (٢١٦/١٠) «وَرُكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ . وَرُكْبَتَا الْبَعِيرِ الْمَفْصَلَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْبَطْنَ إِذَا بَرَكَ ، أَمَّا الْمَفْصَلَانِ النَّائِتَانِ مِنْ خَلْفِ فَهُمَا الْعُرْقُوبَانِ» .

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» (١٦/٧): «وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ ، وَعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ» .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (١٢٩/٤): «وَرُكْبَتَا الْبَعِيرِ هِيَ فِي ذِرَاعَيْهِ» .

وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ السَّرْقَسِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٧٠/٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْرُكُ أَحَدٌ بُرُوكِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ» . قَالَ الْإِمَامُ: «هَذَا فِي السُّجُودِ يَقُولُ: لَا يَرْمِ بِنَفْسِهِ مَعًا كَمَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ غَيْرُ الْمُطْمَئِنِّ

المَوَاتِرُ وَلَكِنْ يَنْحَطُّ مُطْمَئِنًّا يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». ذَكَرَهُ
شَيْخُنَا فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ».

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩/٧) فَتَحَ
وَأَحْمَدُ (١٧٦/٤) فِي قِصَّةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «... وَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا
الرُّكْبَتَيْنِ...» فَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الرُّكْبَةَ فِي يَدِ الْبَعِيرِ. فَلَا مُتَعَلَقَ
لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ. وَمَنَاطُ الْأَمْرِ
فِي هَذَا الْبَحْثِ هُوَ الرُّكْبَةُ. وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ بِرُكْبَتَيْهِ
فَوَجَبَ عَلَى الْمُصَلِّي أَلَّا يَسْجُدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَبِهَذَا يَزُولُ
الْإشْكَالُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَعَالِ.

«فصل»

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْوَى شَوَاهِدُ حَدِيثِ وَائِلِ
ابْنِ حُجْرٍ - وَهِيَ كَثِيرَةٌ - بَعْضَهَا بَعْضًا وَبَصِيرُ الْحَدِيثِ حَسَنًا
لِعَيْرِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ أَنْتُمْ فِي أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذَا؟!.

قُلْتُ: أَلَا لَيْتَ! غَيْرَ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ
الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تُعَيِّنُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَالْحَدِيثُ
الضَّعِيفُ لِكَيْ يَتَقْوَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ - كَمَا
هُوَ الْحَالُ فِي شَرِيكَ - وَيَكُونُ مُتَابِعُهُ أَخْفَ مِنْهُ ضَعْفًا أَوْ مِثْلَهُ

عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ أَوْ يَكُونُ شَاهِدُهُ قَوِيًّا. وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ مَفْقُودَتَانِ هُنَا أَمَّا أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِشَرِيكِ أَصْلًا. وَأَمَّا ثَانِيًا فَشَوَاهِدُ الْحَدِيثِ بَعْضُهَا أَشَدُّ وَهَذَا مِنْ الْأَخْرِ. وَقَدْ مَرَّ بِكَ التَّحْقِيقُ.

تَنْبِيهَاتٌ :

الأوَّلُ: قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١/٣٤٦):
 «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ:
 السُّنَّةُ أَنْ يَسْبِقَ يَدَيْهِ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ. وَلَنَا أَحَادِيثٌ. ثُمَّ ذَكَرَ
 حَدِيثَ وَائِلٍ وَأَنْسَى. قَالَ: وَآخَتْجُوا بِأَحَادِيثٍ... وَذَكَرَهَا ثُمَّ
 قَالَ: «وَالجَوَابُ أَنْ أَحَادِيثَنَا أَشْهَرُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَأَثْبَتُ! وَمَا
 ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَلَيْقُ بِالْأَدَبِ وَالْحُشُوعِ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابُ هَزِيلٍ! بَلْ أَوْهَى مَنْ بَيَّتِ
 الْعَنْكَبُوتِ! وَقَدْ تَعَجَّبْتُ أَنْ يُجِيبَ حَافِظُ كَابِنِ الْجَوَزِيِّ بِمِثْلِ
 هَذَا. وَفِي قَوْلِهِ هَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُرْجَحُ بِهِ
 حَدِيثَ الرُّكْبَتَيْنِ. فَتَأَمَّلْ. وَلِذَا فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ
 عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (١/٣٤٨) بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ
 هَذَا الْجَوَابُ بِقَاطِعٍ لِلْخَصْمِ، فَإِنَّ أَحَادِيثَكُمْ أَيْضًا مُشْتَهَرَةٌ
 فِي كُتُبِ السُّنَنِ كَشَهْرَةٍ أَحَادِيثِكُمْ». اهـ. وَصَدَقَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ
 فَلَوْ كَانَ حَلُّ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هَكَذَا فَلَا تَجِدُ مَا يَقْنَعُ

بِهِ الْمُتَنَازِعُونَ. فَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ يَقُولُ أَنَّ النُّزُولَ بِالرُّكْبَتَيْنِ أَلْيَقُ
بِالْحُشُوعِ وَأَبْنُ الْعَرَبِيِّ يَقُولُ فِي «الْعَارِضَةِ» (٦٨/٢-٦٩):
«وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا: «وَالنُّزُولُ بِالْيَدَيْنِ أَقْعَدُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَرَشَدُ إِلَى
الْخَشْيَةِ»!.

الثَّانِي:

رَمَزَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ بِالصَّحَّةِ فَتَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»
(٣٧٣/١): «رَمَزَ الْمُؤَلِّفُ لِصِحَّتِهِ اغْتِرَارًا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ:
سَنَدُهُ جَيِّدٌ! وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَيِّمِ: «وَقَعَ فِيهِ
قَلْبٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ. فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ
يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، إِذْ هُوَ يَضَعُ يَدَيْهِ
أَوَّلًا! وَزَعَمُ أَنَّ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ كَلَامٌ لَا
يُعْقَلُ لُغَةً وَلَا عُرْفًا! عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ بِإِحْصَى بْنِ سَلَمَةَ
ابْنِ كَهَيْلٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ» وَقَالَ ابْنُ
جِبَانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا» وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ». ١ هـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُنَاوِيَّ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ
الْأَحَادِيثُ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي هُوَ حُجَّتُنَا

فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُوقٌ بِيَحْيَى بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَمَيْلٍ (*) زَعَمَ
خَاطِبِيٌّ بَلْ هُوَ رَاوِي حَدِيثٍ: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ
الرُّكْبَتَيْنِ... الخ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى.
أَمَّا بَقِيَّةُ مَا ذَكَرَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الثَّالِثُ:

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ»
(٥٥٢/١) نَقْلًا عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ الْفَقِيهِ أَنَّ لِحَدِيثِ
وَأَثَلِ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ يُجَبَّرُ بِهِمَا. فَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي
«تَحْقِيقِ الْمَشْكَاةِ» (٢٨٢/١) بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا حَكَاهُ
الشَّيْخُ الْقَارِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الْفَقِيهِ أَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ فَإِنَّهُ
مِنْ أَوْهَامِهِ».

قُلْتُ: لَعَلَّ ابْنَ حَجَرٍ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ أَنَّ لَهُ شَاهِدَيْنِ. فَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ فَالتَّعْبِيرُ بِـ «طَرِيقَيْنِ» بَدَلُ «شَاهِدَيْنِ» خَطَأً عَلَى
المَشْهُورِ. وَإِنْ قَصِدَ أَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(*) قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَى حَالِ يَحْيَى هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ النُّسَخِ
كَمَا مَضَى. وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ جِبَانَ:
«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». وَالْكَلامُ
فِيهِ طَوِيلٌ.

الرَّابِعُ :

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٢/٢٨٤) «وَقَدْ حَاوَلَ الْمُحَقِّقُ الْمَقْبَلِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ وَأَفْرَطَ فِي ذَلِكَ بِمَبَاعَدَةِ سَائِرِ أَطْرَافِهِ وَقَعَ فِي الْهَيْئَةِ الْمُنْكَرَةِ. وَمَنْ قَارَبَ بَيْنَ أَطْرَافِهِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا سَوَاءً قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ. ! وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ جَمْعًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ تَعْطِيلٌ لِمَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَمَصِيرٌ إِلَى مَا لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ». اهـ.

وَصَدَقَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى .

الخَامِسُ :

يَذْهَبُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى وُجُوبِ وَضْعِ السَّاجِدِ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (٤/١٢٩): «وَفَرَضُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ إِذَا سَجَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا بَدًّا». اهـ.

السَّادِسُ :

حَكَى الْمَرْوَزِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ». ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ص ٨٣). وَقَالَ

أَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : « أَحَادِيثُ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ أَرْجَحُ » . .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، سَائِلًا اللَّهَ

أَنْ يَنْفَعَ بِهَا .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

وَكَتَبَهُ

أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِيُّ الْأَثْرِيُّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

تَمَّ الْكِتَابُ
بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

الفهرست

- مقدمة المؤلف ٢٠ - ٥
- براءة ٢٥ - ٢١
- كتاب نهى الصحبة عن النزول بالركبة ٢٧
- الوجه الأول ٣٠
- الوجه الثاني ٣٤
- الوجه الثالث ٣٤
- الوجه الرابع ٣٥
- الوجه الخامس ٣٧
- الوجه السادس ٣٨
- الوجه السابع ٣٩
- الوجه الثامن ٤٠
- الشاهد الأول ٤١
- الشاهد الثاني ٤٢
- الشاهد الثالث ٤٤
- الشاهد الرابع ٤٤

٤٦	- الوجه التاسع
٤٧	● فصل
٤٨	● تنبيهات
٤٨	- الأول
٤٩	- الثاني
٥٠	- الثالث
٥١	- الرابع
٥١	- الخامس
٥٢-٥١	- السادس